

## تاج العروس من جواهر القاموس

فَكَـ الخَتْمَ : فَضَّه . والتَّفْكَيكُ : الفَصْلُ بين المُشْتَبِكَيْنِ نقله  
 اللّيثُ . وانْفَكَتَ رَقَبَتُهُ من الرِّقِّ : خَلَصَتْ . وفَكَكَتُ الصَّبِيَّ : جَعَلْتُ  
 الدَّوَاءَ فِي فِيهِ نَقْلَهُ الجَوْهَرِيُّ . ورجل فَكَّكَكَ هَكَكَكَ : لا يُلَاقِ بين  
 كَلِمَاتِهِ وَمَعَانِيهِ لِحُمُقِهِ وهو مجازُ نَقْلَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ والحُمَيْبِيُّ .  
 وأَفَكَـ الطَّيِّبِ من الحَبَالَةِ : إِذَا وَقَعَ ثم انْفَلَتَ كَأَفْسَحَ . ورجل أَفَكَـ :  
 مَكْسُورُ الفِكَـ . وما انْفَكَـ فلانٌ قائِمًا : أي ما زال قائِمًا قال الفَرَّاءُ :  
 إِذَا كانَ الانْفِكَاكُ على جِهَةِ يَزَالُ فلا بُدَّ لَهَا من فِعْلٍ وَأَنْ يَكُونُ  
 مَعْنَاهَا جَحْدًا فتَقُولُ : ما انْفَكَكَتُ أَذْكَرُكَ تُرِيدُ ما زِلْتُ أَذْكَرُكَ  
 وَإِذَا كانتَ على غيرِ جِهَةِ يَزَالُ قَلتَ : قد انْفَكَكَتُ مِنْكَ وانْفَكَـ الشَّيْءُ من  
 الشَّيْءِ فَيَكُونُ بلا جَحْدٍ وبلا فِعْلٍ قال ذُو الرِّمَّةِ : .  
 قلائِمُ لا تَنْفَكَـ إِلَّا مُنَاخَةً ... على الخَسْفِ أَوْ نَرْمِي بِهَا بِلَدًا قَفْرًا  
 فلم يَدْخُلْ فِيهَا إِلَّا إِلا وهو يَنْدُوِي بِهِ التَّمَامَ وخِلافَ يَزَالُ لِأَنَّكَ لا تَقولُ : ما  
 زِلْتُ إِلَّا قائِمًا وَأَنْشَدَ الجَوْهَرِيُّ هذا البيتَ حَرَجِيحُ ما تَنْفَكَـ وقال  
 يُرِيدُ ما تَنْفَكَـ مُنَاخَةً فزادَ إِلَّا قال ابنُ بَرِّي : الصوابُ أَنْ يَكُونُ خَبَرُ  
 تَنْفَكَـ قوله على الخَسْفِ وتَكُونُ إِلَّا مُنَاخَةً نَصْبًا على الحالِ تَقْدِيرُهُ :  
 ما تَنْفَكَـ على الخَسْفِ والإِهَانَةِ إِلَّا في حالِ الإِنَاخَةِ فَإِنَّهَا تَسْتَدْرِجُ .  
 وقالَ الأَزْهَرِيُّ : وَقَوْلُهُ تَعَالَى : " مُنْفَكِينَ " ليسَ من بابِ ما انْفَكَـ وما  
 زالَ إِزَّما هو من انْفِكَاكِ الشَّيْءِ من الشَّيْءِ : إِذَا انْفَصَلَ عَنْهُ وفارَقَهُ كما  
 فسَّرَهُ ابنُ عَرَفَةَ واللّهُ أَعْلَمُ ورَوَى ثَعْلَبُ عن ابنِ الأَعْرَابِيِّ : يُقالُ :  
 فُكَّـ فُلانٌ أي : خُلِّصَ وأرِيحَ من الشَّيْءِ ومنه قولُهُ تَعَالَى : " مُنْفَكِينَ " قال  
 : مَعْنَاهُ لم يَكُونُوا مُسْتَدْرِجِينَ حَتَّى جَاءَهُمُ البَيانُ " فَلَمَّا جَاءَهُمُ ما  
 عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ " وقالَ الزَّجَّاجُ : المَعْنَى : لم يَكُونُوا مُنْفَكِينَ عن  
 كُفْرِهِمُ أي مُنْتَهِينَ وهو قولُ مُجاهِدٍ وقالَ الأَخْفَشُ : مُنْفَكِينَ : زائِلينَ  
 عن كُفْرِهِمُ وقالَ زَيْطَوِيُّه : المَعْنَى : لم يَكُونُوا مُفَارِقِينَ الدِّينَ حَتَّى  
 أَتَتْهُمُ البَيِّنَةُ وقالَ الرَّاغِبُ : أي لم يَكُونُوا مُتَفَرِّقِينَ بل كانوا  
 كُلاًُّهُمُ على الضَّلالةِ . وعَبِدُ الكَرِيمِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الكَرِيمِ  
 الفَكَـونُ : مُحَدِّثٌ لِقِيَّهِ شَيْخُ مَشايخِنَا أَبُو سَالِمِ العَيْشِيِّ وذَكَرَهُ في

رَحْلَتِهِ أَخَذَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الأوراسي عن طاهر بن زيان الزَّوَوِيَّ  
عن زَرُوقٍ .  
ف ل ك .

الفَلَاكُ مُحَرَكَةٌ : مَدَارُ النُّجُومِ وَيَقُولُ المُنْجِمُونَ : إِنَّهُ سَبْعَةٌ  
أَطْوَقِ دُونَ السَّمَاءِ قَدْرُ كَبَبَاتٍ فِيهَا النُّجُومُ السَّبْعَةُ فِي كُلِّ طَوْقٍ  
مِنْهَا نَجْمٌ وَبَعْضُهَا أَرْوَاحٌ مِنْ بَعْضِ يَدُورُ فِيهَا بِإِذْنِ اللّهِ تَعَالَى وَقَالَ  
الزَّجَّاجُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : " كُلُّ فِي فَلَاكِ يَسْبَحُونَ " لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا  
فَلَاكٌ أَوْ فَلَائِكٌ وَفَلَائِكٌ بضمَّ اللَّامِ وَيَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ عَلَى فَلَائِكٍ بِالضَّمِّ كَأَسَدٍ  
وَأَسَدٍ وَخَشَبٍ وَخُشْبٍ . والفَلَاكُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : مُسْتَدَارُهُ وَمُعْظَمُهُ . والفَلَاكُ  
: مَوْجُ البَحْرِ الْمُضْطَرِبِ المُسْتَدِيرِ المُتَرَدِّدِ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللّهِ  
ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَجُلًا وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَهُ  
فَقَالَ : إِنَّ نَبِيَّ تَرَكَتُ فَرَسَكَ كَأَنَّه يَدُورُ فِي فَلَاكِ قَالَ أَبُو عَبْدِ : فِيهِ  
قَوْلَانِ : فَأَمَّا الَّذِي تَعْرِفُهُ العَامَّةُ فَإِنَّهُ شَيْبَهُهُ بِفَلَائِكِ السَّمَاءِ الَّذِي  
يَدُورُ عَلَيْهِ النُّجُومُ وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ القُطْبُ شَيْبَهُهُ بِقُطْبِ الرَّحَى قَالَ :  
وَقَالَ بَعْضُ العَرَبِ : الفَلَاكُ هُوَ المَوْجُ إِذَا مَجَّ فِي البَحْرِ فَاضْطَرَبَ وَجَاءَ  
وَذَهَبَ فَشَيْبَهُ الفَرَسَ فِي اضْطَرَابِهِ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا كَانَتْ عَيْنًا أَصَابَتْهُ قَالَ :  
وهو الصَّحِيحُ